اشارة الى ماذكره وانت عرفت مافيه ولعله اشارة الى الدقة
والى ان العلة الغائية لاينافي الشرطية ويمكن ان يكون اشارة الى
بعض ماذكرنا في الحواشي السابقة او الى كله قوله تواردا العلتين
المستقلتين المتغايرتين وذلك لان الشرط معتبر في العلة
المستقلة فيكون محتاجة الى الاخرى فلا يكون مستقلة بالذات
فافهم قوله بين مقدمتين المتصلتين المراد من المتصلتين قوله
ان كنت ناقلا وقوله وان كنت مدعيا فيطلب الدليل ومن
مقدمتيها قوله ان كنت ناقلا وقوله وان كنت مدعيا فتدبر قوله
~~تواردا العلتين المستقلتين المتغايرتين وذلك لان الشرط معتبر~~
~~في العلة المستقلة فيكون احديهما محتاجة الى الاخرى فلا يكون مستقلة~~
بالذات قوله ليس بشيء كما لايخفي وذلك لان الانفصال انما يكون
بين اطراف الشرطيات وهي في حكم المفردات لاعتباره
والقضايا المذكورة ليست كذلك فلا معنى لاعتباره فيها بخلاف
مقدمتيها ثم الظاهر كلمة او للاشارة الى الانفصال الحقيقي بينهما
اذ المقسم هو الكلام التام الخبري فافهم قوله والظاهر ان يقول
من نصب نفسه لان ما يعم ذوي العلم وغيره بخلاف من والمدعي
لايكون الا من ذوي العلم ولايخفي ان هذا انما يرد على تقدير عدم
جواز استعمال من في غير ذوي العلم واما على تقدير جوازه
ولو مجازا فلا يرد ولعل قوله مسامحة والظاهر اشارة الى هذا
وفي بعض النسخ ان تعيين المدعي بمن نصب نفسه فيه مسامحة والظاهر
ان يقول من نصب نفسه لبيان الحكم وذلك لانه يشتمل التعريف
لاثبات الحكم
البديهي الخفي بلا تكلف ولعل تبديل الاثبات بالبيان انما هو
لظهور شمول التعريف البديهي الخفي لا لاصل الشمول بل مع
ذلك ايضا شامل له فلا تغفل قوله بديهيا ظاهرا اي جليا
لايحتاج الى شيء اصلا قوله او بديهيا خفيا اي محتاجا الى التنبيه

[illegible]

على نسخة الاولى مطمح النظر في المسامحة
انما هو ذكر ما مع ضعف على
الثانية انما هو ذكر الاثبات
موضع البيان فتامل منه

قوله

قوله او نظريا اي يحتاج الى الدليل قوله وهذا القدر كاف
اي التبادر المذكور منه قوله في تخصيص التفسير اي بالقسمين
الاخيرين بحيث لايشمل البديهي الجلي وقوله على ان التعميم
اي تعميمه بحيث يشمل الاقسام الثلثة علاوة واتيان بما هو
مانع عن التعميم بعد الاتيان بما هو يقتضي التخصيص قوله يستلزم
كون المدعي اعم من الناقل فيه انه ان كان هذا الاستلزام مبنيا
على ان المنقولات كلها بديهي اولي لايحتاج في انفسها الى
شيء اصلا مع قطع النظر عن كونها منقولات فتعميم الحكم بحيث
يشمل البديهي الجلي يلزم ذلك فهو ظاهر البطلان لان بعضها
في نفسها بديهي جلي وبعضها بديهي خفي وبعضها نظري
فهو ظاهر وان كان مبنيا على ان كلها من حيث انها منقولات مع
قطع النظر عن كونها في انفسها منقسمة الى اقسام الثلثة بديهية
لايحتاج من تلك الحيثية الى شيء اصلا وبالتعميم يلزم ذلك
فيرد عليه انه مع كونه غير متبادر من العبارة اذ المتبادر منها
اعتبار بديهية الحكم بقسميها ونظريته بالنظر الى نفس المنقول
من غير ملاحظة حيثية النقل مشتركة الورود بين التعميم
والتخصيص على ما لايخفي نعم ماذكره اولى مما يقال من وجهين
اخيرين احديهما ان ظاهر مايقال لايشمل الكواذب بخلاف ما
ذكره والثاني عدم جريان قوله فالدليل بالنظر الى جميع الاقسام
المندرجة تحت قوله او مدعيا على مايقال وان كان المراد من الدليل
اعم مما هو على صورته بخلاف ماذكره هذا وغاية ما يمكن
في الفرق بينهما انه يقال ان اراد بما ذكره ان المدعي مفيد الحكم
المحتاج الى الدليل والتنبيه من حيث انه محتاج اليهما فلا يتناول
الاحكام المنقولة من حيث انها منقولة اذ الحيثية المذكورة
ليست ملحوظة ومعتبرة في شيء منها وان كانت منقولة مع

Copyright © King Saud University